

Distr.: General
9 December 2021
Arabic
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قرار اتخذته اللجنة بموجب المادة 4 (2) (ج) من البروتوكول الاختياري، بشأن الرسالة رقم 2019/145، **

رسالة مقدمة من:	م. أ. (تمثلها المحامية ليلي بوسيماسر، المركز الاجتماعي البروتستانتي في جنيف)
الضحية المزعومة:	صاحبة الرسالة
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ الرسالة:	26 حزيران/يونيه 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	أُحيلت إلى الدولة الطرف في 3 تموز/يوليه 2019 (لم تصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اتخاذ القرار:	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
الموضوع:	الاتجار بالأشخاص، الترحيل بموجب لائحة دبلن الثالثة
مادتا الاتفاقية:	2 (د) و 6
مادة البروتوكول الاختياري:	4 (2)

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثمانين (18 تشرين الأول/أكتوبر - 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021).

** شارك في دراسة هذه الرسالة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: غلاديس أكوستا فارغاس، وهيروكو أكيزوكي، وتماضر الرماح، وماريون بينيل، وليتيسيا بونيفاز ألفونسو، ولويزة شعلال، وكورين دتميجر - فيرمولين، ونائلة جبر، وهيلاري غبيديما، وداليا لينارتي، وروساريو ج. مانالو، وليا نادارايلا، وأرونا ديفي نارين، وأنا بيلاييز نارفاييز، وباندانا رانا، ورودا ريدوك، وإلغون سافاروف، وناتاشا ستوت ديسبوجا، وجينوفيفا تيشيفا، وفرانسولين توي - بودا. ووفقا للمادة 60 (1) (ج) من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك نيكول أملين ونهلة حيدر في دراسة الرسالة.



1-1 صاحبة الرسالة هي م. أ.، وهي مواطنة إيريترية من مواليد 20 أيلول/سبتمبر 1977. وقد طلبت اللجوء في الدولة الطرف التي أمرت بترحيلها إلى فرنسا بموجب لائحة دبلن الثالثة للاتحاد الأوروبي. وتدعي صاحبة الرسالة أن ترحيلها ينتهك حقوقها بموجب المادتين 2 (د) و 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ودخلت الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 26 نيسان/أبريل 1997 و 29 كانون الأول/ديسمبر 2008، على التوالي. وتمثل صاحبة الرسالة المحامية ليلي بوسيماسر من المركز الاجتماعي البروتستانتية في جنيف.

1-2 وعند تسجيل الرسالة في 3 تموز/يوليه 2019، طلبت اللجنة، من خلال فريقها العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية ووفقاً للمادة 5 (1) من البروتوكول الاختياري والمادة 63 من نظامها الداخلي، من الدولة الطرف وقف ترحيل صاحبة الرسالة ريثما تنتهي اللجنة من دراسة الرسالة. وفي 9 تموز/يوليه 2019، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها طلبت من السلطات المختصة عدم اتخاذ أي خطوات لإنفاذ ترحيل صاحبة الرسالة ما دامت رسالتها معروضة على اللجنة أو طالما أن الأثر الإيقافي لا يزال سارياً.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الرسالة

1-2 في عام 2007، غادرت صاحبة الرسالة إيريتريا متوجهة إلى إثيوبيا لأسباب سياسية. ومن خلال وسيط في إثيوبيا، حصلت على وثائق هوية إثيوبية مزورة وعرض عمل في لبنان، حيث عملت في منزل عائلة لبنانية استخدمتها لما يقرب من 10 سنوات، حتى عام 2018. وكانت الأسرة التي تستخدمها تحتفظ بجواز سفر صاحبة الرسائل التي تعرضت للإهانات والتهديدات والعنف، ولم تكن تحصل على أي إجازة ولم يكن مسموحاً لها بالخروج من المنزل أو زيارة الطبيب، وكانت تتقاضى أجراً شهرياً يتراوح بين 250 و 275 دولاراً مقابل ساعات عمل يومية تمتد من 6:30 صباحاً حتى 11:00 مساءً.

2-2 وفي عام 2018، قصد أرباب عملها فرنسا لقضاء إجازة فيها وأخذوها معهم. وفي ذلك الحين، هربت وذهبت إلى سويسرا حيث يعيش شقيقها.

2-3 وفي 6 أيلول/سبتمبر 2018، تقدمت صاحبة الرسالة بطلب لجوء لدى أمانة الدولة لشؤون الهجرة. وعُرفت الأمانة صاحبة الطلب بأنها "ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص".

2-4 وفي 23 كانون الثاني/يناير 2019، أصدرت أمانة الدولة لشؤون الهجرة قراراً بعدم النظر في الطلب وأمرت بترحيل صاحبة الرسالة إلى فرنسا، وفقاً للائحة دبلن الثالثة للاتحاد الأوروبي. غير أن السلطات السويسرية أغفلت الإشارة في طلب تولى الأمر المقدم إلى فرنسا بشأن صاحبة الرسالة إلى أنها قد عُرفت كضحية محتملة للاتجار بالبشر.

2-5 وفي 31 كانون الثاني/يناير 2019، عرّف المركز الاجتماعي البروتستانتية، المسؤول عن تحديد الضحايا في كانتون جنيف، صاحبة الرسالة بأنها "ضحية للاتجار بالأشخاص".

2-6 ثم خضعت صاحبة الرسالة لمراقبة نفسية وتبين من التقارير الطبية أنها تعاني من الاكتئاب ومن اضطراب الكرب التالي للرضح بسبب الصدمات التي تعرضت لها؛ وأن أفكار انتحارية كانت تراودها بشكل

متقلب ومتكرر؛ وأن البيئة النفسية الاجتماعية تتسم بأهمية كبيرة في العلاج؛ وأن القرب الجغرافي من شقيقها يمثل جزءاً لا يتجزأ من العلاج⁽¹⁾.

7-2 وفي 4 شباط/فبراير 2019، قدمت صاحبة الرسالة طعناً في قرار أمانة الدولة لشؤون الهجرة، رفضته المحكمة الإدارية الاتحادية في 14 شباط/فبراير 2019. وفي هذا الطعن، دفعت صاحبة الرسالة بين قواعد الحماية الدولية لضحايا الاتجار بالأشخاص قد انتهكت، وبأن حالتها الصحية لم تُفحص وأن احتمالات التعرض للإيذاء مرة أخرى لم تؤخذ في الاعتبار.

8-2 وفي 12 نيسان/أبريل 2019، قدمت صاحب الرسالة طلب إعادة نظر إلى أمانة الدولة لشؤون الهجرة، رُفض في 17 نيسان/أبريل 2019. وفي 20 أيار/مايو 2019، استأنفت صاحبة الرسالة الحكم أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، التي رفضت الطعن المقدم من صاحبة الرسالة في 12 حزيران/يونيه 2019.

9-2 وتدعي صاحبة الرسالة أنها استتفدت جميع سبل الانتصاف المحلية وأن المسألة نفسها لم تُدرس في الماضي وليست قيد الدراسة حالياً بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

1-3 تدعي صاحبة الرسالة أن الدولة الطرف انتهكت المادة 2 (د) من الاتفاقية. وتدفع بأن الدولة الطرف قد أغفلت تماماً واقع أنها ستجد نفسها في بلد لا تعرف لغته، وفي وضع اجتماعي هش قد يمنعها من الاتصال بالدوائر أو الجمعيات المختصة لطلب اللجوء أو الحصول على تصريح إقامة، أو العثور على سكن، وأنها بدون تأمين صحي، لن تكون قادرة إلا على الاستفادة من الحد الأدنى من الرعاية التي لا تشمل المراقبة النفسية في بيئة مستقرة. وتضيف أنه حتى لو تمكنت من الوصول إلى الدوائر المختصة لتقديم طلب لجوء، فإن طول الوقت الذي سينقضي بين وصولها وإمكانية استفادتها من شبكة أمان طبي اجتماعي، مثل تلك المتاحة لها حالياً، من المرجح أن يؤدي إلى زيادة حالتها الصحية سوءاً، مما يمثل تدهوراً قد يؤدي إلى تفاقم خطر إقدامها على الانتحار حسب رأي أطبائها.

2-3 كما تدعي صاحبة الرسالة أن الدولة الطرف انتهكت المادة 6 من الاتفاقية. وتدفع بأنه رغم أن أمانة الدولة لشؤون الهجرة قد عزفتها كضحية محتملة للاتجار بالأشخاص، لم توفر لها أي من تدابير المساعدة المحددة التي تحتاجها والتي يحق لها الحصول عليها في الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، لم يتم تحليل ومراعاة احتمالات التعرض للإيذاء مرة أخرى في حالة الترحيل إلى فرنسا في قرارات الدولة الطرف. فلم تجر الدولة الطرف أي تحقيق إضافي مع السلطات الفرنسية لتقييم هذا الخطر ولا خطر الإعادة القسرية المتتالية إلى إثيوبيا. كما أن الأمانة، في طلب تولي الأمر الذي قدمته إلى فرنسا، لم تبلغ فرنسا بوضع صاحبة الرسالة كضحية محتملة للاتجار ولم تسع إلى الحصول على ضمانات ملموسة تكفل حماية فعالة. إضافة إلى ذلك، لم تأخذ الدولة الطرف في الحسبان الوضع الفعلي لطالبي اللجوء في فرنسا. وبالتالي، ترى صاحبة الرسالة أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير المناسبة لمنع وقوع صاحبة الرسالة ضحية الاتجار مرة أخرى في الوقت الذي كانت فيه احتمالات حدوث ذلك كبيرة.

(1) تقدم صاحبة الرسالة الشهادات الطبية التي تدعم أقوالها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-4 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية في 16 كانون الأول/ديسمبر 2019. وترى أن الرسالة غير مقبولة لعدم استفاد سبل الانتصاف ولأنه من الواضح أن الادعاءات لا أساس لها من الصحة وأنها غير مدعومة بأدلة كافية. وعلاوة على ذلك، تدفع بأن ترحيل صاحبة الرسالة لا يشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية.

2-4 أولاً، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة الرسالة الحالية هي م. أ.، من مواليد 20 أيلول/سبتمبر 1977، وبأنها مواطنة إريترية. إلا أن المعلومات الواردة في تأشيرتها إلى فرنسا تفيد بأن صاحبة الرسالة تحمل اسم م. ك.، من مواليد 20 أيلول/سبتمبر 1973، وأنها تحمل الجنسية الإثيوبية. وتعارض صاحبة الرسالة على هذه الهوية التي تشير إليها أمانة الدولة لشؤون الهجرة.

3-4 وتحتج الدولة الطرف بأنه في الحالة الراهنة للاجتهاد القضائي للمحاكم الوطنية، لا يمكن اعتبار المادتين 2 (د) و 6 من الاتفاقية واجبة التطبيق بشكل مباشر في الدولة الطرف على أساس أنهما تقتصران إلى صياغة واضحة ودقيقة بما فيه الكفاية.

4-4 وتدفع الدولة الطرف بعدم المقبولية على أساس عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية لأن صاحبة الرسالة لم تحتج بالاتفاقية إلا في الطعن الذي قدمته في 20 أيار/مايو 2019 في قرار أمانة الدولة لشؤون الهجرة برفض طلبها بإعادة النظر، في حين أن الدولة الطرف تعتبر أنه ينبغي أن تتاح للسلطات المحلية الفرصة للنظر في الأسس الموضوعية لحجج صاحبة الرسالة فيما يتعلق بانتهاك محتمل للاتفاقية ولاتخاذ قرار في هذا الصدد⁽²⁾.

5-4 وتسوق الدولة الطرف بعد ذلك بحجة لعدم المقبولية على أساس عدم استناد ادعاءات صاحبة الرسالة بشكل واضح إلى أسس سليمة وعدم كفاية الأدلة المقدمة.

6-4 وفي الواقع، فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة 2 (د) من الاتفاقية، تدفع الدولة الطرف أولاً بأن هذا الحكم لا يشمل الادعاءات التي أثارها صاحبة الرسالة، أي أنها ستجد نفسها لوحدها في فرنسا، دون معين في بلد لا تعرف لغته، وأن هذا الوضع الاجتماعي الهش قد يمنعها من الاتصال بالدوائر أو الجمعيات المختصة لتقديم طلب لجوء واتخاذ الخطوات الأخرى اللازمة كي تستقر في ذلك البلد، وأنه حتى لو تمكنت من الوصول إلى الدوائر المختصة لتقديم طلب لجوء، فإن الفاصل الزمني بين وصولها وإمكانية استفادتها من شبكة أمان طبي اجتماعي مثل تلك المتاحة لها حالياً سيكون على الأرجح كبيراً وسيؤدي إلى تدهور حالتها الصحية، مما قد يفضي إلى خطر إقدامها على الانتحار.

7-4 ثانياً، تدفع الدولة الطرف بأن المحكمة الإدارية الاتحادية خلصت، في حكمها الصادر في 14 شباط/فبراير 2019، إلى أن صاحبة الرسالة لم تثبت بأي شكل من الأشكال أنها قد تتعرض، في حال نقلها إلى فرنسا، لمعاملة مخالفة للمعايير الدولية حال تقديمها طلب لجوء فيها. كما تشير إلى أن المشاكل الصحية التي تدعي صاحبة الرسالة أنها تعاني منها لا يمكن اعتبارها حادة لدرجة تجعل نقلها إلى فرنسا غير مشروع، وأن خدمات الرعاية والعلاج التي ما زالت صاحبة الرسالة بحاجة إليها قد يستمر توفيرها في فرنسا، كونها بلداً يتمتع بمراقب طبية مماثلة لتلك الموجودة في الدولة الطرف. وتضيف أن المحكمة بنتت

(2) انظر م. أ. ن. ضد الدانمرك (CEDAW/C/55/D/35/2011) ورحيمة كيهان ضد تركيا (CEDAW/C/34/D/8/2005).

في مسألة خطر الاستسلام لأفكار انتحارية ونكرت بأن الاضطرابات النفسية التي قد تؤدي إلى الإقدام على الانتحار كثيرا ما تُشاهد لدى الأشخاص الذين يواجهون ترحيلا وشيكا. وهذا لا يتعارض في حد ذاته مع تنفيذ الترحيل، فوحده التعريض لخطر تكون له أشكال ملموسة ينبغي أخذه في الاعتبار.

4-8 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 6 من الاتفاقية ومفاده أن الدولة الطرف لم تحاول الحصول على ضمانات ملموسة تكفل تولي الأمر والحماية من السلطات الفرنسية، تشير الدولة الطرف إلى أن أمانة الدولة لشؤون الهجرة كانت، في إطار طلب تولي الأمر الذي وجهته إلى السلطات الفرنسية في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قد أشارت تحت عنوان "معلومات مهمة أخرى" إلى أن صاحبة الرسالة هي ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، بعد أن وافقت صاحبة الرسالة على إحالة بيانات إلى المكتب الاتحادي للشرطة، أجرى ذلك المكتب اتصالا مع مكتب "الإنتربول في باريس"، بعد أن رأى أن أقوال صاحبة الرسالة يمكن الاستناد إليها بما فيه الكفاية.

4-9 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 6 من الاتفاقية ومفاده أن صاحبة الرسالة لم تستفد من تدابير مساعدة محددة في الدولة الطرف بالنظر إلى وضعها كضحية محتملة للاتجار بالأشخاص، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة الرسالة لا يمكنها الاستفادة من هذه المساعدة، التي ينص عليها القانون الاتحادي الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 بشأن الأجانب والاندماج، نظرا إلى الطابع الحصري لإجراءات اللجوء، التي يتعذر بموجبها على الشخص الذي يتلقى بالفعل دعما كطالب لجوء أن يحصل على دعم إضافي، في شكل مساعدة مثلا، لأنه عُرف كضحية محتملة للاتجار بالأشخاص.

4-10 وبشكل أعم، تدعي الدولة الطرف أن مسألة الاتجار بالأشخاص تعالج دون تمييز على أساس الجنس في الدولة الطرف وأنه لا يوجد ما يشير إلى وجود تمييز ضد النساء في هذا المجال أو إلى وقوع صاحبة الرسالة ضحية ذلك لمجرد أنها امرأة.

4-11 ومن ناحية أخرى، تعترض الدولة الطرف على حدوث انتهاك للاتفاقية، بالنظر إلى أن صاحبة الرسالة لم تثبت أنها، في حال ترحيلها إلى فرنسا، ستواجه شخصا وفعليا خطر التعرض لأشكال خطيرة من التمييز بشكل متوقع وحقيقي بما يشكل انتهاكاً للمادة 2 (د)⁽³⁾، ولا الطريقة التي يمكن أن تتعرض بها من جديد شخصياً وبشكل يمكن التنبؤ به للاتجار بالأشخاص في انتهاك للمادة 6 من الاتفاقية. وفي حكمها الصادر في 14 شباط/فبراير 2019، تشير المحكمة الإدارية الاتحادية أيضاً إلى أنه لا يوجد سبب جدي يدعو إلى الاعتقاد بوجود أوجه قصور نظامية في فرنسا في إجراءات اللجوء وفي ظروف استقبال طالبي اللجوء قد يترتب عليها خطر التعريض لمعاملة لاإنسانية ومهينة.

تعليقات صاحبة الرسالة على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 23 آذار/مارس 2020، قدمت صاحبة الرسالة تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف.

5-2 وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية عدم الاحتجاج بأحكام الاتفاقية منذ بدء الإجراءات المحلية، تدفع صاحبة الرسالة بأن المحكمة الإدارية الاتحادية، في حكمها الصادر في 12 حزيران/يونيه 2019، قد راعت الادعاءات التي أثارها صاحبة الرسالة، أي وضعها كضحية للاتجار بالأشخاص، في تحليل القضية من حيث الأسس الموضوعية. وتخلص إلى أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت

(3) انظر ن. ك. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CEDAW/C/63/D/62/2013).

بالفعل وأن الدولة الطرف قد أتاحت لها الفرصة للنظر في الأسس الموضوعية للحجج التي أثّرت فيما يتعلق بانتهاكات الاتفاقية.

3-5 وتضيف صاحبة الرسالة أن الدولة الطرف كانت، في الطلب الذي وجهته إلى فرنسا بشأن تولي أمر صاحبة الرسالة، "قد أشارت إلى أنه "وفقاً لأقوالها، [إن] صاحبة الرسالة ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص". لكنها أغفلت ذكر حقيقة أنها كانت هي نفسها قد اعتبرتها ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص. لذلك لا يمكن للدولة الطرف أن تحاجج بصورة مقنعة بأنها نبهت الدولة المسؤولة إلى هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، لم تساورها أي شواغل إزاء معرفة المدينة التي سترحل إليها صاحبة الرسالة ولا إزاء وجود جمعية متخصصة فيها من شأنها أن تقدم لها المساعدة عند وصولها. وختاماً، لم تبلغ أمانة الدولة لشؤون الهجرة فرنسا تحديداً بأن المركز الاتحادي للشرطة كان قد أحال معلومات إلى مكتب "الإنتربول في باريس".

4-5 وإضافة إلى ذلك، تشير صاحبة الرسالة إلى حكم صادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (D-3292/2019) يشير إلى تقرير أمانة الدولة لشؤون الهجرة الصادر في 25 كانون الثاني/يناير 2019 بشأن عمليات الترحيل بموجب لائحة دبلن، والذي يفيد بأن فترة الانتظار للتسجيل الرسمي في فرنسا غالباً ما تكون طويلة جداً، وحتى في تلك الحالة، لا يُمنح سوى نصف طالب اللجوء الحق في الحصول على سكن. ويشير الحكم إلى أنه لا يحق لطالبي اللجوء الحصول على سكن أو أي من خدمات الاستقبال الأخرى إلا بعد تسجيل طلب اللجوء رسمياً، وأن أولئك الأشخاص يعيشون في الشارع في غضون ذلك. وتشير صاحبة الرسالة أيضاً إلى تقرير ورد في قاعدة بيانات اللجوء⁽⁴⁾، وهي منصة معلومات عن اللجوء، يفيد بوجود دلائل ملموسة تشير إلى أن مراعاة ضعف الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر في فرنسا تتعذر مراعاته دائماً بشكل كاف. وتضيف صاحبة الرسالة أن عدداً كبيراً من حالات العنف الذي تتعرض له طالبات اللجوء يحدث عندما ينتهي بهن الأمر في المخيمات أو يجدن أنفسهن مضطرات إلى النوم في الشارع⁽⁵⁾. وبالنسبة إلى تولي الرعاية النفسية لطالبي اللجوء في فرنسا، تشير صاحبة الرسالة إلى مقال نُشر في France info في أيلول/سبتمبر 2019 يفيد بأن فرص وصول طالب لجوء إلى أخصائي نفسي تكون نادرة للغاية.

5-5 فبدون تولي الدولة المسؤولة أمرها بشكل فوري مع تلبية احتياجاتها، من المرجح أن تجد صاحبة الرسالة نفسها لوحدها، وغير قادرة على تقديم طلب لجوء، وفي هذه الأثناء، بدون مكان للعيش أو مال أو إمكانية الحصول على الرعاية الطبية والنفسية، الأمر الذي قد يفضي إلى خطر كبير يهدد حالتها الصحية، مما قد يدفعها إلى الاستسلام لأفكارها الانتحارية.

6-5 وتدعي صاحبة الرسالة أن الدولة الطرف انتهكت المادة 2 (د) من الاتفاقية باتخاذ قرار ترحيلها وبالإبقاء عليه إذ يتعين عليها أن تضمن حصول صاحبة الرسالة على كل الحماية اللازمة في عين المكان، بيد أنه نظراً إلى عدم معرفتها بالمكان الذي سترحل إليه في فرنسا، تعذر اتخاذ أي تدبير وقائي. وبالتالي

Laurent Delbos and Claire Tripier, « Country report: France », mise à jour de 2018 (Asylum Information Database), p. 61 et suivantes

Olga Bautista Cosa, « Les violences à l'égard des femmes demandeuses d'asile et réfugiées en France », (5) .Les cahiers du social n° 40 (France terre d'asile, 2018)

فإن ترحيل صاحبة الرسالة إلى فرنسا يمثل خطراً حقيقياً ومتوقفاً بأن تجد نفسها مرة أخرى ضحية للاتجار أو العنف.

5-7 وتدعي صاحبة الرسالة أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت المادة 6 من الاتفاقية لأن قرارات الدولة الطرف لا تراعي حاجة صاحبة الرسالة إلى الحماية وتعرضها لخطر عثور مستخدميها السابقين عليها أو تعرضها من جديد للاستغلال على يد أفراد آخرين ضالعين في الاتجار، بالنظر إلى شدة هشاشة وضع طالبي اللجوء في فرنسا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 64 من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 ووفقاً للمادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها لم تُدرس في الماضي وليست قيد الدراسة حالياً بموجب إجراء دولي آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدفع بأنه، في الحالة الراهنة للاجتهاد القضائي للمحاكم الوطنية، لا يمكن للدولة الطرف أن تعتبر المادتين 2 (د) و 6 من الاتفاقية ساريتين بشكل مباشر لأنهما تقتصران إلى صياغة واضحة ودقيقة بما فيه الكفاية. وتذكر اللجنة بملاحظات الختامية الأخيرة (CEDAW/C/CHE/CO/4-5) التي أعربت فيها عن قلقها من أنه، وفقاً لمبدأ توحيد القوانين الدولية والمحلية، يخضع قرار التطبيق المباشر لأحكام الاتفاقية للسلطة التقديرية للمحكمة الاتحادية والسلطات القضائية الأخرى على المستوى الاتحادي ومستوى الكانتونات. كما تذكر اللجنة بأن المادة 2 من البروتوكول الاختياري تجيز لها النظر في الانتهاكات المزعومة لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك المواد الواردة في الجزء الأول من الاتفاقية، وبأنها خلصت في السابق إلى وجود انتهاكات لهذه المواد.

6-4 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تؤكد أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد في هذه القضية لأن احتجاج صاحبة الرسالة بالاتفاقية ورد لأول مرة في الطعن الذي قدمته في 20 أيار/مايو 2019 في القرار الذي اتخذته أمانة الدولة لشؤون الهجرة برفض طلب إعادة النظر الذي كانت قد قدمته صاحبة الرسالة. وتشير اللجنة إلى أنه وفقاً للمادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري، يجب على أصحاب الرسائل استنفاد جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة. وتشير أيضاً إلى اجتهادها القضائي الذي يتعين بموجبه على أصحاب الرسائل أن يكونوا قد أثاروا بالفعل على المستوى المحلي الادعاء الذي يودون عرضه على اللجنة⁽⁶⁾، حتى يتسنى للسلطات و/أو المحاكم المحلية البت فيه⁽⁷⁾. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشير إلى الرسالة رقم 2005/8 الذي ترى فيها اللجنة أنه كان ينبغي لصاحبة الرسالة أن تقدم حججاً تثير مسألة التمييز الجنساني من حيث الجوهر ووفقاً للمتطلبات الإجرائية أثناء اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية. إلا أن اللجنة ترى أن صاحبة الرسالة في هذه القضية، من خلال الاحتجاج بوضعها

(6) انظر رحيمة كيهان ضد تركيا (CEDAW/C/34/D/8/2005)، الفقرة 7-7.

(7) انظر ن. ف. ص. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CEDAW/C/38/D/10/2005)، الفقرة 3-7.

كضحية للاتجار بالأشخاص منذ بداية الإجراءات المحلية، قد أثارت بالفعل مسألة التمييز الجنساني من حيث الجوهر أمام السلطات الوطنية، التي أُتيحت لها الفرصة لدراسة هذه الادعاءات⁽⁸⁾. وعليه، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت وأن المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام مقبولية هذه الرسالة.

5-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف بأن مسألة الاتجار بالأشخاص تعالج دون تمييز على أساس الجنس في الدولة الطرف وأنه لا يوجد ما يشير إلى وجود تمييز ضد النساء في هذا المجال أو إلى وقوع صاحبة الرسالة ضحية ذلك لمجرد أنها امرأة. إلا أن اللجنة تحيل إلى توصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة الدولية، التي تشير فيها إلى أن عدداً غير متناسب من المهاجرات يعملن في القطاعات غير النظامية وغير المستقرة، ولا سيما في القطاعات المصنفة في فئة القطاعات "المتدنية المهارات"، مثل الخدمات المنزلية. لذلك لا يمكن التعامل مع الاتجار بالأشخاص بطريقة محايدة من حيث المنظور الجنساني، لأن العاملات في هذا القطاع أكثر عرضة لخطر الوقوع ضحايا الاتجار بالأشخاص.

6-6 وتحيط اللجنة علماً بأقوال صاحبة الرسالة، ومفادها أنه على الرغم من أن أمانة الدولة لشؤون الهجرة قد عرّفتها كضحية محتملة للاتجار بالبشر، لم تُوفّر لها في الدولة الطرف أي من تدابير المساعدة المحددة التي تحتاجها والتي يحق لها الحصول عليها. كما تحيط علماً برد الدولة الطرف ومفادها أن صاحبة الرسالة لا يمكنها الاستفادة من تدابير المساعدة المحددة التي ينص عليها القانون الاتحادي الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 بشأن الأجانب والاندماج نظراً إلى الطابع الحصري لإجراءات اللجوء. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحبة الرسالة لا تعترض على تدابير الحماية التي اتخذتها الدولة الطرف، وإنما تعترض على عدم اتخاذ تدابير مساعدة محددة تراعي وضعها كضحية محتملة للاتجار بالأشخاص. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن صاحبة الرسالة لم تقدم معلومات كافية عن تدابير المساعدة التي كانت ستحتاج إليها والتي كان من الممكن أن تستفيد منها بموجب القانون الاتحادي بشأن الأجانب والاندماج، والتي سيتم مع ذلك حرمانها منها بسبب الطابع الحصري لإجراءات اللجوء. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن صاحبة الرسالة لم تدعم هذه الادعاءات بأدلة كافية، لأغراض المقبولية، وتعلن عدم مقبولية هذا الجزء من الرسالة بموجب المادة 4 (2) (ج) من البروتوكول الاختياري.

6-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة الرسالة، ومفادها أن ترحيلها إلى فرنسا يشكل انتهاكاً للمادتين 2 (د) و 6 من الاتفاقية، بسبب الصعوبات اللغوية والتحديات التي تحول دون الحصول على الخدمات الاجتماعية وخدمات الصحة العقلية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأقوال صاحبة الرسالة المتعلقة بحالة الضعف الخاصة بعدد كبير من طالبي اللجوء، بمن فيهم النساء، الذين ينتظرون التسجيل في فرنسا، ومخاطر الوقوع من جديد ضحية الاتجار بالأشخاص إذا وجدت نفسها في حالة الضعف هذه. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف ومفادها أنه لا يوجد سبب جدي يدعو إلى الاعتقاد بأن فرنسا تعاني من أوجه قصور نظامية في إجراءات اللجوء وظروف استقبال طالبي اللجوء، قد تقضي إلى خطر التعريض لمعاملة للإنسانية ومهينة. وفي ضوء المعلومات المعروضة عليها، ومراعاة لشواغل صاحبة الرسالة فيما يتعلق بهشاشة وضع عدد من طالبي اللجوء، ولا سيما النساء، ريثما يتم تسجيلهم في

(8) انظر استنتاجات اللجنة في قضية ن. ضد هولندا (CEDAW/C/57/D/39/2012)، الفقرة 4-6.

فرنسا⁽⁹⁾، ترى اللجنة أن صاحبة الرسالة لم تقدم ما يكفي من أدلة لدعم طلبها وما يكفي من تفاصيل بشأن الوقائع والحجج المعروضة، لأغراض المقبولية، من حيث وجود خطر حقيقي وشخصي ومنتوق بالتعرض لأشكال خطيرة من التمييز و/أو الوقوع من جديد ضحية الاتجار بالأشخاص في حال تحيلها إلى فرنسا أو من حيث عجز السلطات الفرنسية عن توفير الحماية الكافية لها. وترى اللجنة كذلك أنه ينبغي للدولة الطرف، إذا رغبت صاحبة الرسالة في ذلك، أن تبلغ فرنسا بأن صاحبة الرسالة معترف بها كضحية محتملة للاتجار بالأشخاص حتى تتمكن فرنسا من اتخاذ ما يلزم من تدابير لتزويدها بالدعم المناسب.

7 - وفي ضوء جميع عناصر المعلومات المذكورة أعلاه، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب المادة 4 (2) (ج) من البروتوكول الاختياري؛
 (ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحبة الرسالة بهذا القرار.

(9) Laurent Delbos and Claire Tripier, « Country report: France », mise à jour de 2018 (Asylum Information Database), p. 61 et suivantes
 Olga Bautista Cosa, « Les violences à l'égard des femmes demandeuses d'asile », Les cahiers du social, No. 40 (France terre d'asile, 2018).